كيف كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو الظاهر
الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة
تكون في دار انسان وقال اهل اللغة او في بستانه
وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا
ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار
واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالثمرة التقابض
قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما
في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند
الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل
فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة
بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا
عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع
وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح
والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان
تفاوتا ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب
النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير
الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلاً
فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة
ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع السادسة يجوز

ان يبيع

١٢٦

ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان
قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر
فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً
الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع
اتفاقاً جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه
شيئاً الفصل الرابع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه
واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي
سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق
في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة
ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار
الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل
وهو الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد
عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ و
بنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل
نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا
هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم
وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد

بل التاسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)